

Distr.: Limited  
29 November 2006  
Arabic  
Original: English



الدورة الحادية والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار<sup>(١)</sup>،

وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية حول الموضوع<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤

الذي أنشأ المجلس بموجبه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها اثنا عشر

شهرًا، اعتبارًا من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد بموجبها المجلس

ولاية العملية وآخرها القرار ١٦٥٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦،

والقرار ١٦٨٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الذي أذن المجلس بموجبه

بزيادة قوام العملية في حدود ١ ٥٠٠ فرد إضافي، بحد أقصى ١ ٠٢٥ فردًا من العسكريين

و ٤٧٥ فردًا من الشرطة المدنية،

وإذ تشير أيضًا إلى قرارها ٣١٠/٥٨، المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن

تمويل العملية، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، والتي كان آخرها القرار ١٧/٦٠ بقاء المؤرخ

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

(١) A/61/468.

(٢) A/61/551.



وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراري الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تخطط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٨٦,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ١٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، وبخاصة الدول التي عليها متأخرات، على ضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، وخصوصا فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يعمل بقدر الممكن على الاستفادة الكاملة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، من أجل تخفيض تكاليف المشتريات المطلوبة للعملية إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل،
- ١٠ - **تؤكد من جديد** قرارها ٢٩٦/٥٩ وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ أحكامه ذات الصلة والأحكام ذات الصلة من قرارها ٢٦٦/٦٠ بالكامل؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام مواصلة السعي لتعيين موظفين محليين في العملية لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات العملية، وذلك لخفض تكلفة استخدام موظفي تلك الفئة؛

#### تقديرات الميزانية المنقحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

- ١٣ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مبلغ ١٠٠ ٥٢ ٧١٤ دولار للإنفاق على العملية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وذلك إضافة إلى مبلغ ٤٣٨ ٣٦٦ ٨٠٠ دولار المعتمد بالفعل للفترة نفسها. بموجب أحكام قرارها ١٧/٦٠ بء؛

#### تمويل الاعتماد

- ١٤ - **تقرر أيضا**، آخذة في الحسبان مبلغ ٤٣٨ ٣٦٦ ٨٠٠ دولار الذي سبق تقسيمه، وفقا لأحكام قرارها ١٧/٦٠ بء، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا قدره ٢٤ ٠٨٩ ٧٧٧ دولارا للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

- ١٥ - **تقرر كذلك** أن تضاف، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، إلى المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٦٣ ٨٤٢ دولارا، ويمثل الزيادة المقدره في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية

من مرتبات الموظفين الموافق عليها للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٦ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي البالغ ٣٢٣ ٦٢٤ ٢٨ دولاراً للفترة الممتدة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بمعدل شهري قدره ٤٠٣ ٧٤٢ ٤ دولاراً، وفقاً للمعدلات المستكملة في قرارها ٢٥٦/٥٨ مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ المبين في قرارها ١/٥٨ بء، و جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧<sup>(٣)</sup> رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية العملية؛

١٧ - **تقرر أيضاً** أن تضاف، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، إلى المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٨٥٨ ٧٥ دولاراً، ويمثل الزيادة المقدرة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للعملية للفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

١٨ - **تشدد** على عدم تمويل أية بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ سلام؛

١٩ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل اتخاذ المزيد من التدابير لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٠ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للعملية، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢١ - **تقرر** أن تبقى قيد الاستعراض خلال دورتها الحادية الستين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار".

(٣) سوف تعتمد الجمعية العامة.